قرار وزاري رقم 71ن لعام 2008

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة .

والمرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 .

ومحضر اللجنة رقم 164/64/د تاريخ 9/4/2008 المنصوص في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي رقم 2680لعام 1977 .

يقرر ما يلي :

مادة 1- يخضع إنتاج أنابيب البولي فينيل كلوريد (P.V.C) لأحكام المرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الأول تحت رقم /105/ في الجدول الملحق بالمرسوم المذكور

مادة 2- يخضع لأحكام القرار /824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم المذكور بالإضافة إلى الشروط الواردة بالقرار رقم /1390/ تاريخ 24/8/1966:المتضمن الشروط الواجب توافرها في معامل تصنيع البلاستيك .

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة أنابيب البولي فينيل كلوريد (P.V.C) القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة /سنة/ من تاريخ نفاذه .

مادة 4- ينشر هذا القرار من يلزم لتنفيذه .